

قرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١
بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل بالشراء في الاوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى نص المادة (٢١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول والمؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢١؛ وعلى التحقيقات التي تجريها الهيئة في هذا الشأن؛

(قرر)

المادة الأولى

يُوقف استفادة العملاء التالي بيانهم احترازياً من التعامل (شراء) على الورقة المالية/ الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية شركة منقسمة - لحين انتهاء فترة التحقيقات بالهيئة وبما لا يُجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار:

اسم العميل	الكود الموحد
وائل حسين محروس اسماعيل	١٢٨٢٨٠٨
ادم مصطفى علي عبد الرحمن حسنين	٢٢٥٧٤٠٦

ويُحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية تنفيذ أي أمر شراء صادر من العملاء سالف البيان على الورقة المالية المذكورة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

